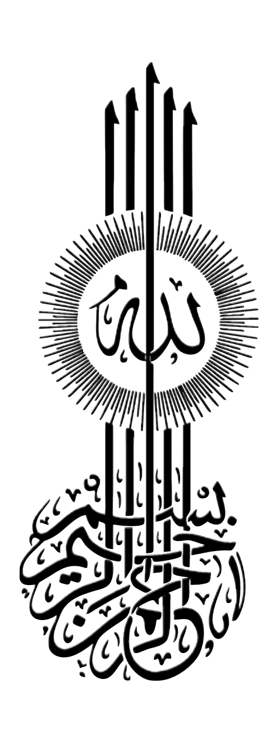
# أحكام فقهيـة
# في قضـايا معاصـرة

**عبدالقادر بن شيبة الحمد**

عضـو هيئة التدريس بقسـم الدراسـات العليا
بالجامعـــة الإســـلامية سـابقًا
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

ح عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٣١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
عبدالقادر، شيبة الحمد
أحكام فقهية في قضايا معاصرة./ عبدالقادر شيبة الحمد.- الرياض، ١٤٣١هـ
٨٠ ص، ١٤× ٢١ سم
ردمك: ١-٦٣٣٢- ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١- الأحكام الشرعية ٢- العبادات (فقه إسلامي)
أ. العنوان
ديوي ٢٥٢ ١٤٣١/٩٣٨٠
رقم الإيداع: ١٤٣١/٩٣٨٠
ردمك: ١-٦٣٣٢- ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمَةُ الكِتَابِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فقد رأينا في هذا الزمان بعض الناس يصدرون فتاوي في أمور ما عرفها الإسلام في تاريخه الطويل؛ كالحكم بدخول الحائض للمسجد، وإباحة البيع والشراء فيه، وتقدم المأموم على إمامه في الصلاة، وكذلك إرضاع الكبير، وإباحة الغناء والمزامير مع ورود بطلان هذه الأقوال في صحيحي البخاري ومسلم.

ونسأل الله تبارك وتعالى أن يهدينا جميعاً إلى صراطه المستقيم، والحمد لله رب العالمين.

# حكم دخول الحائض للمسجد

قال البخاري في صحيحه: باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلْن المصلَّى.

**حدثنا** محمدُ بنُ سلامٍ قال نا عبدالوهابِ عن أيُّوبَ عن حفصة قالت: كنَّا نمنعُ عواتِقنا أن يخرجنَ في العِيدينِ، فقدِمتِ امرأةٌ فنزلتْ قصرَ بني خلفٍ فحدَّثَتْ عن أُختِها - وكان زوجُ أُختِها غزا مع النبيِّ ﷺ ثِنتي عشرةَ غزوة، وكانتْ أُختي معه في ستٍّ. قالت: كنَّا نُداوي الكلمى، ونقومُ على المرضى، فسألتْ أُختي النبيَّ ﷺ: أعلى إِحدانا بأسٌ إِذا لم يكنْ لها جِلبابٌ أن لا تخرج؟ قال: «**لتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابِها، ولتشهد الخيرَ ودعوةَ المسلمينَ**». فلمَّا قدِمَتْ أُمُّ عطيةَ سألتُها: أسمعتِ النبيَّ ﷺ؟ قالت: بِيَبِي نعم -وكانت لا تذكرهُ إِلا قالت: بِيَبِي- سمعتُه يقول: «**تخرجُ العواتقُ ذواتُ الخدُورِ- أو العواتقُ ذواتُ الخدرِ- والحُيَّضُ، وليشْهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ، ويعتزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى**». قالت

حفصةُ: **فقلت**: «**آلحُيَّضُ**»؟ **فقالت**: **أليسَ تشهدُ عرفةَ وكذا وكذا**؟.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

ومعنى(**لا أحل المسجد**): أي لا أجيز دخوله والبقاء فيه.

وقد روى أبو داود حديث عائشة بلفظ: قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**»، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»، وهذا الحديث من رواية أفلت بن خليفة عن جسرة، وأفلت: وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: هو شيخ، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وروى عنه سفيان الثوري وعبدالواحد بن زياد، وقال في الكاشف: صدوق،

وقال في البدر المنير: بل هو مشهور ثقة، وأما جسرة فقال البخاري: إن عندها عجائب، قال ابن القطان: وقول البخاري في جسرة إن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها، وقال العجلي: تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقد حسَّن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة، وصححه ابن خزيمة.

قال ابن سيِّد الناس: إن التحسين أقل مراتبه؛ لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج، قال الحافظ: وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة: إن أفلت متروك فمردود؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، وأما ما رواه سعيد بن منصور في سننه قال: حدثنا عبدالعزيز ابن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة»، وكذلك ما رواه حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ

يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث» فإن في كلا الإسنادين مقالاً؛ لأن فيهما هشام بن سعد، وقد قال أبو حاتم: إنه لا يحتج به، وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي، فقد ثبت أن الجنب والحائض ممنوعان من المكث في المسجد، أما المجتاز في المسجد إما للخروج منه أو للدخول فيه مثل أن يكون قد نام في المسجد فأجنب فيجب الخروج منه، أو يكون الماء في المسجد فيدخل إليه، أو يكون طريقه عليه فيمر فيه من غير إقامة، فهذا كله جائز، ولا يمكث في المسجد أبداً، وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن جابر قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً»، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾؛ إذ المراد بالصلاة موضع الصلاة، وهو المسجد كما قال تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ﴾ والمراد بالصلوات مواضعها؛ وعليه فالمعنى: ولا تقربوا المسجد وأنتم جنب إلا مجتازين فيه، وهذا أولى من تأويل ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بالمسافرين، ويدل على

صحة تأويله بالمجتاز وجهان: أحدهما أن المسافر الجنب لا تصح صلاته دون التيمم، ولم يذكر التيمم ههنا، فيحتاج إلى إضمار شيئين: عدم الماء، وذكر التيمم، وأما على تأويله بالمجتاز فلا يحتاج إلى إضمار شيء، والوجه الثاني: أن الله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء وجواز التيمم بعد هذا، فلا يحمل هذا على حكم معاد في نفس الآية، ويدل على ذلك أيضاً أن جميع القراء استحسنوا الوقف على قوله، ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، وفيه دليل على أن حكم الجنابة باق على الجنب إلى غاية هي الاغتسال.



# حكم تقدم المأموم على الإمام في الصلاة

## باب يَقومُ عن يَمينِ الإمامِ بِحذاه سَوَاءً إذا كانا اثنينِ

روى البخاري في صحيحه قال حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال نا شُعبةُ عنِ الحكمِ قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبير عنِ ابنِ عباسٍ قال: «**بتُّ في بيتِ خالتي ميمونةَ فصلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ العِشاءَ، ثمَّ جاءَ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ، ثمَّ نامَ، ثمَّ قامَ، فجِئتُ فقُمتُ عن يسارِهِ فجعلني عن يمينِهِ، فصلَّى خمسَ ركعاتٍ، ثمَّ صلَّى ركعتينِ، ثمَّ نامَ حتى سمعتُ غطيطهُ -أو قال خطيطهُ- ثمَّ خرجَ إلى الصلاةِ**»

ذكر الإمام الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل. أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم.

وفي الموطأ عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: «دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبِّح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه».

**قوله (إذا كان)** أي إماماً ومأموماً، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام فلهما حكم آخر.

**(تنبيه)**: هكذا في جميع الروايات «باب» بالتنوين «يقوم إلخ»، وأورده الزين بن المنير بلفظ «باب من يقوم» بالإضافة وزيادة من، وشرحه على ذلك، وتردد بين كونها موصولة أو استفهامية، ثم أطال في حكمة ذلك، وأن سببه كون المسألة مختلفاً فيها. والواقع أن (من) محذوفة، والسياق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد، والله أعلم.

وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النخعي فقال: «إذا كان الإمام ورجل، قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه» أخرجه سعيد بن منصور، ووجهه بعضهم بأن الإمام مظنة الاجتماع. فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك، وهو حسن لكنه مخالف للنص، وهو قياس فاسد. ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظناً قوياً مجيء ثان، وقد روى سعيد بن منصور أيضاً عنه قال «ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن»، وذكر البيهقي أنه

يستفاد من حديث الباب امتناع تقديم المأموم على الإمام خلافاً لمالك، لما في رواية مسلم «فقمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه» وفيه نظر.

*****

## بابٌ إذا قامَ الرجلُ عنْ يسارِ الإمامِ فحوَّلهُ الإمامُ إلى يمينِهِ لمْ تفسُدْ صلاتهما

روى البخاري في صحيحه قال: حدثنا أحمدُ قال نا ابنُ وهبٍ قال نا عمرٌو عن عبدِربِّهِ بنِ سعيد عن مخرمةَ ابنِ سليمانَ عن كُريبٍ مولى ابن عبَّاسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: **نِمتُ عندَ ميمونةَ والنبيُّ صلَّى الله عليهِ عندها تلكَ الليلةَ، فتوضَّأَ ثمَّ قام يُصلِّي، فقمتُ عن يسارِهِ، فأخذني فجعلني عن يمينِهِ، فصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثمَّ نامَ حتى نفخ -وكان إذا نامَ نفخَ- ثمَّ أتاهُ المُؤذِّنُ فخرجَ فصلَّى ولم يتوضّأْ. قال عمرو: فحدَّثتُ بهِ بُكيراً فقال: حدثني كُريبٌ بذلك.**

جاء في فتح الباري قوله: (**باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ**) وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور

أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولاً، وعن أحمد تبطل؛ لأنه ﷺ لم يقره على ذلك، والأول هو قول الجمهور، بل قال سعيد بن المسيب: إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام، ولم يتابع على ذلك.

**قوله: (حدثنا أحمد)** لم أره منسوباً في شيء من الروايات، لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه من طريقه.

**قوله: (عمرو)** هو ابن الحارث المصري، وكذا وقع عند أبي نعيم.

**قوله: (عن عبد ربه)** بفتح الراء وتشديد الموحدة، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق.

**قوله: (نمت)** في رواية الكشميهني «بت».

**قوله: (فأخذني فجعلني)** قد تقدم أنه أداره من خلفه، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سيأتي.

**قوله: (قال عمرو)** أي ابن الحارث المذكور بالإسناد المذكور إليه، ووهم من زعم أنه من تعليق البخاري، فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه، وبكير المذكور في هذا هو ابن عبدالله بن الأشج، واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلو برجل.

## النهي عن البيع والشراء في المسجد وإنشاد الضالة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**» رواه مسلم.

(**ينشد ضالة**) أي يطلبها برفع الصوت.

(**الضالة**) ما ضل من البهيمة، للذكر والأنثى.

(**لم تبن لهذا**) أي بل بنيت لذكر الله والصلاة.

هذا الحديث يفيد النهي عن نشدان الضالة في المسجد؛ لأن المساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة، فنشدة الضالة فيها إخراج لها عما أنشئت من أجله.

### ما يفيده الحديث:

١- حرمة نشدة الضالة في المسجد.

٢- طلب الرد على من ينشدها بأن لا يردها الله عليه.

٣- صيانة المساجد مما لم تبن من أجله.

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك**».

رواه النسائي والترمذي وحسنه.

وإنما نهى عن ذلك؛ لأن المساجد لم تبن لهذا، وقد انعقد الإجماع على أن البيع والشراء في المسجد ينعقد مع النهي عنه.



# حكم إرضاع الكبير

قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

بعد أن بين الله تبارك وتعالى بعض حقوق الزوجين في حال قيام الحياة الزوجية بينهما، ونظّم للمسلمين أحوال الطلاق، ونظراً إلى أنه إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بالطلاق قد يترتب على ذلك تباغض بينهما (الزوجين)، وربّما كان لهما طفل صغير، وقد يؤدي هذا التباغض إلى إلحاق الضرر والأذى بهذا الطفل إما من بغض أمه لأبيه فيدفعها الشيطان إلى إيذائه لمضارة أبيه، وإما لرغبة الأم في التزوج بزوج آخر مما قد يحملها على

إهمال أمر الطفل، نظّم الله عز وجل هنا حقوق الوالدين ما لهما وما عليهما فيما يتصل برضاع الطفل، ويحميه من إضرار أحد الوالدين به، ومع أن شفقة الأم بطفلها هي مضرب المثل إلا أن الشيطان ذئب الإنسان قد يغريها على مخالفة طبيعتها وإلحاق الضرر بولدها، وفي ذلك لفت انتباه الناس إلى أن الله عز وجل أشفق بالولد من والديه وأرحم بعباده من أنفسهم، كما جاء في حديث البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قدم رسول الله ﷺ بسَبْي، فإذا امرأة من السَّبْي تسعى، إذا وجدت صبيّاً في السبي أخذته فألزقته ببطنها فأرضعته، فقال رسول الله ﷺ: «**أَتُرَوْن هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟**» قلنا: لا، والله، فقال: «**الله أرحم بعباده من هذه بولدها**»، وقد سقت هذا الحديث في تفسير سورة الفاتحة.

وقوله عز وجل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قد سيق مساق الخبر، والمقصود منه أمر الوالدات بإرضاع أولادهنّ حولين كاملين، والأمر فيه للندب وللحضّ على تربية الطفل بلبن أمه؛ لأنه أصلح

للطفل من سائر الألبان ما لم تكن مريضة بمرض يؤثر على صحة الطفل، وكذلك لمراعاة أنّ شفقة الأم على الطفل أتمّ من شفقة غيرها عليه، وهذا إنما يكون للندب في حالة الاختيار لا في حالة الاضطرار، أما في حالة الاضطرار كأن لا يوجد غير الأم أو لا يرضع الطفل إلا منها فعند ذلك يكون الأمر بإرضاعها للإيجاب لا للاستحباب.

والدليل على أن الأمر في الأصل للاستحباب لا للإيجاب قوله عز وجل في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾، وقوله عز وجل: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ أي إن الرضاعة تكون لمدة عامين تامَّيْنِ لمن رغب أن يستوفي مدة الرضاع، ولا شك أن تحديد مدة الرضاع بعامين كاملين يثمر فوائد كثيرة منها: حاجة الطفل للرضاع هذه المدة؛ فإنه لا يوجد ما يسدّ مسدّ الرضاع في تكوين جسمه، وإنشاز عظمه، وإنبات لحمه، والوفاء بغذائه، وقد فطر الله تبارك وتعالى على ذلك جميع الحيوانات الثديية، وإن كان الإنسان أشدها حاجة لذلك الرضاع، ومن فوائد تحديد مدة الرضاع

بعامين قطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فإذا رغبت الأم في إرضاع الطفل أكثر من عامين لا يُلْزَم الأبُ بدفع الأجرة لما زاد على الحولين، وإذا أراد الأب فطم الولد قبل العامين ولم ترض الأم لم يكن له ذلك. مع أن قوله تبارك وتعالى: ﴿لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ يفيد أن إرضاع الطفل لمدة سنتين ليس حتماً لازماً، وأنه يجوز الفطام قبل الحولين، وإنما يلزم الحولان عند التنازع، فإذا رضي الأب والأم بفطامه قبل الحولين جاز ذلك بشرط أن لا يكون فيه ضرر على الطفل، وأيضاً فإن الشريعة الإسلامية حرمت بالرضاع ما يحرم من النسب، فيكون الإرضاع الذي يتعلق به التحريم هو ما كان في مدة الحولين الكاملين، قال الترمذي: باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرِّم إلا في الصغر دون الحولين، حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما فَتَق الأمعاء وكان قبل الفطام**». هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرّم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين

الكاملين فإنه لا يحرّم شيئاً، وفاطمة بنت المنذر بن الزّبير ابن العوام، وهي امرأة هشام بن عروة. ا. هـ.

وقوله: «**إلا ما فتق الأمعاء**» أي إلا ما شَقَّ أمعاء الرضيع وجرى فيها وأثّر في تغذيته، وقد روى البخاري من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لما مات إبراهيم قال: «**إنّ له مُرْضِعاً في الجنة**». والمعروف أن إبراهيم بن محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مات دون الحولين.

أما ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت ترى أن رضاع الكبير يحرّم كما يحرم رضاع الصغير محتجة بما ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر سهلة بنت سُهيْل بإرضاع سالم مولى أبي حذيفة بعد أن بلغ مبلغ الرجال، ولفظ البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس وكان ممّن شهد بدراً مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبنّى سالماً وأنكحه بنت أخيه - الحديث-، وفيه: فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري -وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة- النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً وقد أنزل الله فيه ما قد علمت، فذكر الحديث.

أما لفظ مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت (تعني ابنة سهيل) النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**»، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

وقد ساق مسلم بعد ذلك من طريق زينب بنت أم سلمة أن أمها أمّ سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُدْخِلن عليهن أحداً بتلك الرضعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا. ا. هـ.

وقد أطبق أكابر الصحابة، والفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة على أن الرضاع المحرّم ما كان قبل الفطام، وقد ذكر الله تبارك وتعالى فطام الطفل في سورة لقمان

حيث قال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾. وفي سورة الأحقاف حيث قال: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾، وقد فهم بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنها تدل على أن مدة الحمل ومدة الرضاع تتداخل، فإن ولدته لستة أشهر فرضاعه حولان كاملان، وإن ولدته لسبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً وهكذا، وقد بيّنتُ أن الحولين الكاملين للرضاع تقطع النزاع، والعلم عند الله عز وجل.

وقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ المراد بالمولود له هو الوالد، والتعبير بالمولود له للإشعار بأن النساء أوعية، وقد ولدن الأولاد للآباء، كما قال الخليفة المأمون بن الرشيد العباسي:

**وإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء**

ولا شك أن في هذا التعبير إثارة للعاطفة لدى الآباء لمراعاة جانب الوالدة والشفقة عليها والإحسان إليها؛ لأنها جاءت له بالولد الذي ينسب إليه دونها، ولا شك أن إحسان الأب إلى الأم يعود بالخير الكثير على الولد، ولتكون الأم قادرة على رعاية مصلحة الطفل،

أي ويجب على الأب تقديم الطعام والكساء للمرضع مدة رضاعها على قدر سعته، وبما يتعارفون عليه، لقوله عز وجل هنا: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي بالمتعارف بينهم من غير إفراط ولا تفريط؛ ولذلك قال عز وجل بعدها هنا: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال في سورة الطلاق بعد ذكر نفقة المرضع: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ وقوله عز وجل: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾،أي لا يجوز للأم أن تمتنع عن إرضاع الولد إضراراً بالأب، أو أن تطلب أجراً كثيراً لا يطيقه الرجل مضارة له، كما لا يجوز لوالد الرضيع أن يمنع الأم من إرضاعه مضارة لها، أو أن لا يعطيها من النفقة ما يكفيها، والمقصود تحريم المضارة بينهم، وأنه لا يحل لواحد منهما أن يلحق بالآخر أو بالطفل أذى وضرراً.

وقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هو معطوف على قوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾كأنه قيل: وإذا مات والد الطفل في

أثناء مدة الرضاع فإن النفقة التي كانت واجبة عليه للمُرْضِع تنتقل إلى ورثته، فيجب على الورثة رزق المرضع وكسوتها بالمعروف بمثل الذي كان على أبيه بقدر أنصبتهم من الميراث، وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فإذا رغب الأب والأم في فطام الطفل قبل إتمام الحولين فلهما ذلك بشرط أن يكون هذا الفطام قد تم عن رضى واختيار منهما جميعاً، دون إجبار من واحد منهما للآخر أو إكراه، وأن يكون قد حصل الفطام بعد اتفاق وتأمل وإمعان نظر فيما يعود على الطفل بالمصلحة، فإن رضي الأب والأم بالفطام بهذه الصفة قبل الحولين فلهما ذلك، وإن رَضِيَا بتأخير الفطام عن الحولين لمصلحة الطفل جاز لهما ذلك كذلك ولا حرج ولا إثم عليهما فيه، وينبغي لهما أن يأخذا رأي ذوي الخبرة من الأطباء أو غيرهم في تقديم الفطام عن الحولين أو تأخيره عنهما.

وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: وإن رغبتم

أن تتخذوا مُرْضِعَات يرضعن لكم أولادكم بسبب تعاسركم في أجرة الرضاع، أو امتناع الأم عن إرضاع ولدها لمرض يمنعها، أو زوج آخر يحول بينها وبين إرضاع ولدها، أو أبت قبول الولد إيذاء للزوج المطَلِّق، ومُضارّةً له، أو اتفق الوالدان على أن مصلحة الطفل أن ترضعه مُرضِعة أخرى غير أمه، رغبة في حصول النجابة له، فإنه لا إثم عليكم ولا حرج إذا وفّيتم لكل ذي حق حقه، فأرضيتم أمّ الطفل وأعطيتموها ما تستحق من الأجرة، ووفيتم للظِّئْر التي اتخذتموها لإرضاع ولدكم حقّها بالجميل؛ لتكون طيبة النفس مما يحملها على الإحسان لولدكم والعناية به.

وقوله عز وجل: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ أي وخافوا ربكم في جميع تصرفاتكم، واحرصوا على العمل بما يشرعه لكم، وأيقنوا أنه مطّلع عليكم لا يغيب عنه شيء من شؤونكم، فراقبوه مراقبة من يراه، فإن لم تكونوا ترونه فإنه يراكم.



# القتال في الإسلام
# والمقارنة بينه وبين القتال عند غير المسلمين

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

بعد أن أكّد الله تبارك وتعالى الأمر بتقواه وبين أن تقواه -عز وجل- سبب لفلاح المتقين، أمر في هذا المقام الكريم بأعلى درجات التقوى وأشد سبلها وأشقها على النفس الإنسانية؛ وهو قتال المشركين وجهادهم؛ لإعلاء كلمة الله الذي يستجلب لهم معية الله بنصرهم وتأييدهم، كما قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾، وقد مرّ تشريع الجهاد بأطوار ثلاثة بعدد الأطوار التي مرّ بها تشريع الصيام، حيث كان القتال ممنوعاً في أول الإسلام قبل الهجرة،

وبعد أن صار للمسلمين دولة في المدينة أُذِن لهم بقتال من قاتلوهم وأخرجوهم من ديارهم، ثم أمروا بالقتال حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدينُ لله، إذ بعد تمام بيعة العقبة الثانية قال العباس بن نضلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ ليلتها: والذي بعثك بالحق إن شئت لَنَمِيلَنَّ على أهل منى غداً بأسيافنا، فقال رسول الله ﷺ: «**لم نؤمر بذلك**»، كما جاء في حديث كعب بن مالك الذي أخرجه ابن إسحاق بسند صحيح، وكان كثير من المسلمين يتمنون أن يأذن الله لهم في قتال أعدائهم، وإلى ذلك يشير الله تبارك وتعالى في محكم كتابه حيث يقول في سورة القتال: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡلَا نُزِّلَتۡ سُورَةٞۖ﴾ أي يأذن الله لنا فيها بقتال الكفار بدليل قوله: ﴿**فَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ مُّحۡكَمَةٞ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلۡقِتَالُ رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِيِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ فَأَوۡلَىٰ لَهُمۡ ٢٠ طَاعَةٞ وَقَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلۡأَمۡرُ فَلَوۡ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ**﴾.

وكان المشركون لا يفتؤون يصدون عن سبيل الله ويؤذون أولياءه، حتى قتلوا سُمَيَّة أم عمار وزوجها

ياسراً رضي الله عنهم، فلما مكّن الله تعالى لرسوله محمد ﷺ وللمسلمين بالمدينة أذِن الله تعالى لهم في قتال أعدائهم حيث يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ٣٨ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في كتاب المغازي: قال الزهري: أوّل آية نزلت في القتال كما أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ﴾ أخرجه النسائي وإسناده صحيح. ا. هـ.

ولا شك أن شرعية القتال في الإسلام ليست بِدْعاً في شرائع الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا في أنظمة الأمم، بل كانت شريعة الإسلام في هذا الباب وغيره أرحم الشرائع وأكملها وأتقنها وأحسنها؛ إذ كانت تنهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ المسنين، وتنهى عن

الغدر والتمثيل بجثث الأعداء، وقد حاول بعض أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والملاحدة أن يُلَبّسوا على بعض الأغرار بأن الإسلام إنما انتشر بالسيف، فقال بعض الناس من المنتسبين للعلم: إن القتال في الإسلام للدفاع فقط، وتغافلوا عن الآيات الكثيرة والأحاديث الصحيحة الثابتة في أن الجهاد الحقّ إنما هو ما كان لإعلاء كلمة الله، ونسي هؤلاء أو تناسوا أن الشرائع السماوية السابقة كلّها متّفقة على الجهاد لإعلاء كلمة الله، وأنها ما كانت تُبِيحُ الأسْر إلا بعد التقتيل الشديد في أعداء الله، وإلى ذلك يشير قوله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾، أي حتى يبالغ في قتل الكفار ويُوسِعَهم جِراحة إلى أن تَغْلُظ الأرض من دمائهم وجثثهم، وفي الإصحاح العشرين من سفر التثنية في الفقْرة العاشرة إلى السادسة عشرة من التوراة التي بيد اليهود والنصارى يقول: حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكلّ الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويُسْتَعْبَد لك، وإن لم تُسالمك

بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الربّ إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحدّ السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكلّ ما في المدينة كلُّ غنيمتها، فتغتنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الربّ إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الربّ إلهك نصيباً فلا تَسْتَبْقِ منها نَسَمةً ما. ا. هـ.

على أن اليهود والنصارى -لعنهم الله- لم يقفوا في هذا الباب عند حدود ما كان قد شرع لهم على ألسنة أنبيائهم، بل كانوا لا يتركون حيًّا يمشي على الأرض في المدن والقرى التي يحاربونها، وما محاكم التفتيش التي أقامها النصارى ضد مسلمي الأندلس ولا مذابح اليهود للمسلمين في فلسطين ولبنان بخافية على أحد، مع الفارق العظيم بين معاملة أهل الإسلام لمن يكون تحت أيديهم من الكفار من الرحمة والإحسان وبين معاملة هؤلاء الضالين.

وقوله عز وجل: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ أي: وحاربوا ابتغاء مرضاة الله الذين يحاربونكم من الكفار ولا تتجاوزوا قتالهم، فلا تمثّلوا بجثثهم ولا تغدروا ولا تقتلوا صغيراً ولا امرأة ولا شيخاً مُسِنًّا ممن لا همّ لهم بقتالكم، ولا يكن لكم قصد في قتال من تقاتلونهم سوى إخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام، ولذلك روى مسلم في صحيحه من حديث سليمان بن بُرَيْدة عن أبيه بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سريّة أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدُوك من المشركين فادْعُهُم إلى ثلاث خصال فأَيَّتُهُن أجابوك إليها فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم: ادْعُهُم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أَبَوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء**

**شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أَبَوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تُخفِروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تُخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنزِلَهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنّك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أمْ لا»**.

كما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان.

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ أي إنّ الله يُبْغِض الظالمين من أي جنس ومن أي لون؛ لأنه حرّم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرّماً.

وقوله عز وجل: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وحيث أصبتم مَقَاتلهم وتمكّنتم من قتلهم، واحرصوا

على تطهير مكة -شرفها الله- من المشركين النّجس، ولستم بظالمين لهم؛ لأنكم أحق ببيت الله وحرمه منهم، وقد أخرجوا المهاجرين منه وأبعدوهم عن ديارهم.

وقوله عز وجل: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ أي وإصرار المشركين على الكفر بالله والصدّ عن سبيله، وتعذيبهم لمن يتمكنون منه من المسلمين ليرجع عن دين الإسلام أبلغ وأشد وأعظم وأطمّ من قتل هؤلاء المشركين.

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ أي: ولا تبدؤوا المشركين بالقتال في مكة بلد الله الحرام حتى يبدؤوا هم في قتالكم، فإن شرعوا في قتالكم عند المسجد الحرام فاحرصوا على قتلهم واجتثاث جذورهم.

وفي قوله: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ ولم يقل: فقاتلوهم؛ لإفادة أن من بدأ بالقتال في مكة يجب قتله لانتهاكه حرم الله الذي حرّمه يوم خلق السموات والأرض؛ ولذلك قال عز وجل هنا: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، وهو يفيد أن من بدأ بالقتال في حرم مكة صار مرتدّاً عن دين الإسلام،

واستحق القتل لو كان في الأصل منتسباً للإسلام؛ لأن قوله: ﴿فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ مرَتَّب على بدئهم بالقتال عند المسجد الحرام لا على كفرهم الأصلي، إذ لو كان على كفرهم الأصلي ما اشترط فيه، وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحِلّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكُه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يُلتَقَطُ لُقطَتُه إلا من عرّفها، ولا يُختَلى خلاها**» فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخِرَ فإنه لِقَينهم ولبيوتهم؟ فقال: «**إلا الإِذْخِر**»، كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي شُرَيح العَدَوِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدّثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغَدَ من يوم الفتح، سمعَتْهُ أذناي ووعاه قلبي وأبصرتْهُ عيناي حين تكلّم به، حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إنّ مكة حَرّمها الله ولم يحرّمْها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله**

**واليوم الآخر أن يَسْفِك بها دمًا، ولا يَعضِدَ بها شجرة، فإن أَحَدٌ تَرخّص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أَذِن لرسوله ﷺ ولم يأذَنْ لكم، وإنما أَذِنَ لي ساعةً من نهار، وقد عادت حُرْمَتُها اليوم كحرمتها بالأمس، وليُبَلّغْ الشاهدُ الغائبَ»**. فقيل لأبي شُرَيْح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شُرَيْح، إنّ الحرَم لا يُعِيذُ عاصياً، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بِخرْبَةٍ. ا. هـ .

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي فإن تركوا القتال في الحرم ودخلوا في دين الإسلام وأنابوا إلى الله فإن الله يغفر ذنوبهم ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حرم الله؛ لأن الله تعالى لا يَتَعَاظَمُه ذنبٌ أن يغفره لمن تاب وآمن ثم اهتدى.



## معاملة الإسلام للأسرى

قال الله عز وجل: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ بيان آخر لقبيحة أخرى من قبائح اليهود وتأكيد على فساد قلوبهم، وأنها مليئة بالحقد والحسد والضغينة، ليس ذلك على المسلمين وحدهم، بل إنهم يبغض بعضهم بعضاً، ويحسد بعضهم بعضاً، ويحقد بعضهم على بعض كما ذكر ذلك تبارك وتعالى في حق النصارى حيث قال: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، وقال هنا في حق اليهود: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، وكما قال عز وجل: ﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾، وهذا بيان آخر لقبيحة أخرى من قبائحهم، حيث إنهم لا ينفكون عن محاولة إشعال الحروب وإثارة الفتن بين الأمم والشعوب، ولو تمكنوا من تنفيذ مخططاتهم الإجرامية لأهلكوا الحرث والنسل، ولكن الله تبارك وتعالى يحبط كيدهم، ويحول بينهم وبين ما يشتهون.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾، بيانٌ آخر لقبيحة أخرى من قبائحهم، وتأكيد لما انطوت

عليه نفوسهم الشريرة من حرصهم الشديد وسعيهم الحثيث للفساد في الأرض، وحرمان أهلها من أسباب الأمن والاستقرار؛ ولذلك نجد أصابع الدول في عصرنا تشير إليهم في أمريكا الجنوبية وهم يدربون العصابات لتجار المخدرات، كما تشير إليهم في جنوب إفريقيا وسائر أنحاء العالم وهم يمدون المنحرفين البغاة بأسباب استشراء شرورهم؛ ولذلك استحقوا غضب الله عليهم وبغضه لهم؛ لأنه عز وجل يكره المفسدين في الأرض؛ ولذلك ذيل هذا المقام بقوله الكريم: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.

أما الدليل على حسن معاملة الإسلام للأسرى فيتضح بما عمله رسول الله؛ فبعد أن أقام رسول الله ﷺ بعَرْصَةِ بدر ثلاثة أيام ركب ناقته، وسار -عليه الصلاة والسلام- راجعًا إلى المدينة وبعثَ بَشِيرَيْن إلى المدينة بالنصر والفتح، وهما: عبدالله بن رواحة إلى عالية المدينة، وزيدُ بن حارثة إلى سافلتها، وقد كان مع رسول الله ﷺ الأسرى موثقين ومعه الغنائم، وقد أمر بالإحسان للأسارى وقال: «**استصوا بهم خيرً**»، وكان أبو عزيز بن عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير رضي الله عنه في الأسارى، قال أبو عزيز: مرَّ بي أخي مصعب بن عمير ورجلٌ من الأنصار يأسرني، فقال: شُدَّ يديك به فإن أمه ذاتُ متاع

لعلها تفديه منك، قال أبو عزيز: فكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر؛ فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم خصَّوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، فأستحي فأردَّها فيردَّها عليَّ ما يمسها.

وقد نزلت سورة الأنفال أو مُعْظمُهَا في بدر.

فقد روى البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر.

ولقد جعل الله تبارك وتعالى الإحسان إلى الأسير من صفات الأبرار، حيث يقول الله تعالى في سورة الإنسان ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾.

فانظر إلى وصايا الإسلام بالإحسان إلى الأسرى وما يلقاه الأسرى في معتقل جوانتانامو من ألوان التعذيب لسنوات دون محاكمة.



# الحكم بالشاهد واليمين

عن بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بيمين وشاهد، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال: إسناده جيد.

**قضى**: أي حكم في قضية.

**بيمين وشاهد**: أي كان للمدعي شاهد واحد فأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً عن الشاهد الثاني، وقضى بتحليف المدعي وقبول شهادة الشاهد الواحد مع هذا اليمين من المدعي، فتكون بينة كاملة يستحق بها المدعي ما ادعاه على المدعى عليه.

هذا الحديث رواه مسلم من طريق زيد (وهو ابن حُبَاب)، حدثني سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بيمين وشاهد. قال في تلخيص الحبير: حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بشاهد ويمين.

مسلم وأبو داود وابن ماجه والحاكم والشافعي وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال: وذلك في الأموال. قال الشافعي: وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده، وقال النسائي: إسناده جيد، وقال البزار: في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس، وقال ابن عبدالبر: لا مطعن لأحد في إسناده، -كذا قال- وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه: ليس بمحفوظ، وقال البيهقي: أعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، قال: وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره، ثم روى بإسناده حديثاً من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار بحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم، قال: وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عمن روى عنه، بل إذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً وجب قبوله، وإن لم يروه عنه غيره، على أن قيساً قد توبع عليه، رواه عبدالرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار أخرجه أبو داود. ا. هـ.

وقد روي نحوه عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما؛ قال في التلخيص: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين. والشافعي وأصحاب السنن وابن حبان قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هو صحيح، ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه. ا. هـ. وقال في فتح الباري: ورجاله مدنيون ثقات. ا. هـ.

هذا وقد نقل ابن قدامة في المغني أن العقوبات البدنية والنكاح وحقوقه لا تثبت بشاهد ويمين قولاً واحداً. ا. هـ.

هذا ولا معارضة بين حديث الباب وبين قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فإن السنة تخصص عموم الكتاب وتقيد مطلقه وتبين مجمله، وهذا من هذا الباب. والله أعلم.

هذا ويعتبر هذا الحكم استثناء من القاعدة التي دل عليها الحديث الأول من أحاديث (باب الدعاوي والبينات) الذي يقرر أن اليمين على المدعى عليه، والله أعلم.

**ما يستفاد من ذلك**

١- يجوز للقاضي أن يحكم في الأموال بيمين المدعي وشاهده الواحد إذا لم يكن له غيره.

٢- أن الحدود والقصاص وسائر العقوبات البدنية والنكاح وحقوقه لا تثبت بشاهد ويمين.

٣- أن السنة قد تقيد مطلق القرآن وتخصص عمومه وتبين مجمله.

*****

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مِثْلُه. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

**مِثْلُه**: أي مثل حديث ابن عباس في القضاء باليمين والشاهد.

## البحث

تقدم في بحث الحديث السابق ما ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير عن حديث أبي هريرة هذا، وقد أخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. زاد الترمذي: الواحد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

## ما يفيده الحديث

١- جواز القضاء بيمين المدعي وشاهده الواحد في بعض القضايا كما تقدم في الحديث السابق.

٢- أن السنة قد تخصص عموم القرآن وتبين مجمله وتقيد مطلقه، كما تقدم في الحديث السابق.

*****

## باب الدَّعَاوَى والبيِّنَات

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لو يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُم لادَّعَى ناس دماء رجال وأموالَهُمْ، ولكن اليمين على الْمُدَّعَى عَلَيْه**» متفق عليه، وللبيهقي بإسناد صحيح: «**البينة على الْمُدَّعِي واليمين على مَنْ أنكر**».

**الدَّعَاوَى**: جمع دعوى، قال الشريف الجرجاني في التعريفات: الدعوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب، وفي الشرع قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير. ا. هـ.

**والبينات**: جمع بينة، وهي ما أظهر الحق وأثبته للمدَّعِي من شهادة أو قرائن ظاهرة.

**لو يعطى الناس بدعواهم**: أي لو أن كل ما ادعى حقاً على غيره أجيب إليه بلا حجة.

**لادَّعَى ناس دماء رجال وأموالهم**: أي لاجترأ بعض الناس ممن لا يخافون الله عز وجل فطلبوا إزهاق أرواح بريئة ونزع أموال من أيدي أهلها بغير حق.

**ولكن اليمين على المدَّعَى عليه**: أي ولكن لا بد للمدعي من البينة، فإذا لم يكن له بينة وجه اليمين على المدَّعَى عليه، فإن حلف المدعى عليه سقطت دعوى المدعي.

**وللبيهقي**: أي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**واليمين على من أنكر**: أي والحلف على المدعى عليه إن أنكر دعوى المدعي، ونفى أن يكون للمدعي عنده ما يدعيه.

**البحث**

حديث ابن عباس أخرجه البخاري مختصراً في الرهن في باب «إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» من طريق نافع بن عمر وهو (الجمحي) عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إليَّ: أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه. وساقه في الشهادات من طريق نافع بن عمر بنفس هذا السند ولفظه، وساقه في تفسير سورة آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة، فخرجت

إحداهما وقد أُنْفِذَ بإشْفَى في كَفِّها، فَادَّعَت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه: «**لو يُعْطَى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم**» ذكروها بالله، واقرؤا عليها ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ** ﴾ فذكَّرُوها، فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه: «**اليمين على المدَّعى عليه**». ا. هـ، وقوله في الحديث (**بإشْفَى**) قال في القاموس: والإشْفَى: المِثْقَب والسرِّادُ يُخْرَزُ به. ا. هـ. وقال في القاموس أيضاً: السَّرْدُ: الخَرْزُ في الأديم؛ كالسِّرَادِ بالكسر والثَّقْبُ . ا. هـ.

أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس باللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله، ثم أخرجه من طريق نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه. ا. هـ. قال في الفتح: وأخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلى ابن عباس، فكتب إليَّ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعطى**

**الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»، وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن، ثم ذكر الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر فقال: وقال العلماء: الحكمة في ذلك لأن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة، لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر؛ فكان ذلك في غاية الحكمة. ا. هـ.

هذا وقد كان أهل الجاهلية يثبتون الحق بأحد ثلاثة أشياء، وهي: البينة، أو اليمين، أو النِّفَار. قال زهير بن أبي سلمى المزني:

**فإن الحق مقطعه ثلاث      يمين أو نفارٌ أوجَلاَء**

قال في لسان العرب: والجَلاء بالفتح والمد: الأمر الجلي، وتقول منه: جَلاَ لي الخبر أي وضح، ثم ساق بيت زهير هذا، ثم قال: أراد البينة والشهود، وقيل: أراد

الإقرار. ا. هـ. وقال في اللسان أيضاً في مادة (نفر) قال ابن سيده: وكأنما جاءت المنافرة في أول ما استعملت أنهم كانوا يسألون الحاكم: أينا أعز نفراً؟ وساق بيت زهير المذكور، ثم قال ابن منظور: والنُّفَارة ما أخذ النافر من المنفور، وهو الغالب. وقيل: بل هو ما أخذه الحاكم . ا. هـ.

**ما يفيده الحديث**

١- أن من ادَّعى على أحد حقاً فإنه لا يحكم له بمجرد دعواه، بل لا بد من إثباته بالبينة.

٢- أنه إذا لم تكن للمدعي بينة استحلف المدعى عليه، فإن حلف سقطت دعوى المدعي.

٣- مطالبة المدعي بالبينة قبل توجيه اليمين على المدعى عليه.

٤- أن الإسلام ضبط نظام التحاكم ووضع أحسن القواعد وأيسرها لصيانة الحقوق.



## حكم القاضي لا يرفع الخلاف

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض، فَأَقضيَ له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار**» متفق عليه.

**تختصمون إليَّ**: أي تترافعون في قضاياكم ومنازعاتكم عندي.

**ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض**: أي وعسى أن يكون أحد الخصمين أبلغ وأفطن وأقدر على إيراد دعواه ضد خصمه بما يُظْهِرُ أن الحق معه حتى ولو كان كاذبًا في نفس الأمر.

**فأقضي له على نحو ما أسمع منه**: أي فأحسب أنه صادق فأقضي له بحق أخيه.

**فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا**: أي فمن حكمت له بشيء ليس من حقه وإنما هو من حق خصمه. والمراد

بالأخ هنا الخصم، والتعبير بالأخوة للتنفير من ظلمه، والناس إخوة؛ فكلهم من آدم.

**فإنما أقطع له قطعة من النار**: أي فإنَّ حكم الحاكم لا يحل حرامًا، فمن اقتطع من حق أخيه شيئًا ظلماً ولو بحكم حاكم فكأنه اقتطع لنفسه بذلك قطعة من جهنم.

**البحث**

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتب الحِيَل بلفظ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يَأْخُذْ، فإنما أقطع له قطعة من النار**»، وأورده في كتاب الأحكام في (باب موعظة الإمام للخصوم) بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا فلا يأخُذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»، وأورده في (باب من قُضيَ له

بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يُحِلُّ حراماً ولا يُحَرِّمُ حلالاً) بلفظ: عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسبُ أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها**». ا. هـ. أما مسلم رحمه الله فقد أورده بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار**»، ثم أورده بلفظ: أن رسول الله ﷺ سمع جَلَبَةَ خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار؛ فليحملها أو يَذَرْهَا**» وفي لفظ: سمع لَجَبَةَ خصم بباب أم سلمة. ا. هـ. وجَلَبَة الخصْم وَلَجَبَةُ الخصم بمعنى واحد، وهو اختلاط أصواتهم.



# أصل التصوف

قال القرطبي في تفسير سورة طه في قصة عجل السامري، قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَـٰكِفِينَ﴾ أي لن نزال مقيمين على عبادة العجل، ﴿حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ فننظر هل يعبده كما عبدناه؛ فتوهموا أن موسى يعبد العجل، فاعتزلهم هارون في اثني عشر ألفاً، الذين لم يعبدوا العجل، فلما رجع موسى وسمع الصياح والجلبة وكانوا يرقصون حول العجل قال للسبعين معه: هذا صوت الفتنة؛ فلما رأى هارون أخذ شعر رأسه بيمينه ولحيته بشماله غضباً و﴿قَالَ يَـٰهَـٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟﴾أي أخطؤوا الطريق وكفروا. ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ﴾ «لا» زائدة أي أن تتبع أمري ووصيتي. وقيل: ما منعك عن اتباعي في الإنكار عليهم. وقيل: معناه هلاّ قاتلتهم إذ قد علمت أني لو كنت بينهم لقاتلتهم على كفرهم. وقيل: ما منعك من اللحوق بي لما فتنوا. ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ يريد أن مقامك بينهم وقد عبدوا غير الله تعالى عصيان منك لي؛ قاله ابن عباس. وقيل: معناه

هلا فارقتهم فتكون مفارقتك إياهم تقريعاً لهم وزجراً. ومعنى ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ قيل: إن أمره ما حكاه الله تعالى عنه. ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ فلما أقام معهم، ولم يبالغ في منعهم، والإنكار عليهم، نسبه إلى عصيانه ومخالفة أمره.

مسألة: وهذا كلّه أصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتغييره ومفارقة أهله، وأن المقيم بينهم لا سيما إذا كان راضياً حكمه كحكمهم. وقد مضى هذا المعنى في آل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال.

وسئل الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية؟ وأُعلِم -حرس الله مدته- أنه اجتمع جماعة من رجال، فيكثرون من ذكر الله تعالى، وذكر محمد ﷺ، ثم إنهم يوقعون بالقضيب على شيء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشياً عليه، ويحضرون شيئًا يأكلونه. هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا مأجورين، [يرحمكم الله] وهذا القول الذي يذكرونه:

**يا شيخُ كفَّ عن الذُّنوبْ  قبـــلَ التفــرُّق والزَّلَلْ**
**واعْمَل لنفســـكَ صالحًا  ما دام ينفعـــك العَمل**
**أمّا الشـــبابُ فقـــد مَضَى  ومَشيبُ رأسكَ قد نَزلْ**

وفي مثل هذا ونحوه.

الجواب: -يرحمك الله- مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامريّ، لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خُوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون؛ فهو دين الكفار وعبّاد العجل؛ وأما القضيب فأول من اتخذه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى؛ وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار؛ فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها؛ ولا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم؛ هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق.

وجاء في كتاب الإحياء لأبي حامد الغزالي:

قال مريد لأبي يزيد البسطامي: يا شيخ أنا معكم منذ ثلاثين سنة وما رأيت شيئاً مما تذكرون؟! فقال له: لو جلست معنا ثلاثمائة سنة ما وصلت إلى شيء. قال: لماذا يا شيخ؟ قال: لأنك محجوب. قال: بأي شيء؟ قال: بحجاب نفسك. قال: وكيف؟ قال: لا تقدر. قال: علمني. قال: لا تقدر. قال: علمني. قال: إن كنت تريد ذلك فاذهب إلى المزين واحلق رأسك ولحيتك بالموسى، ثم خذ مخلاة واملأها جوزاً ولوزاً واجمع حولك الصبيان، واذهب إلى الحضرة وقل من صفعني صفعة أعطيته جوزة أو لوزة. فقال المريد: سبحان الله أتقول لي هذا؟! قال: قد أشركت بالله لأنك سبحت نفسك ولم تسبح ربك. قال الغزالي: هذا هو طريق الحقيقة وإن أنكره علماء الرسوم.

وحكى الغزالي أن رجلاً كبير القدر من أهل بسطام كان جالساً وحوله مريدوه وبينهم شاب انصرف عنهم وبدأ يذكر الله في نفسه، فقال له الشيخ: لماذا أنت مشغول

عنا؟ قال: مشغول بذكر الله. قال: ويحك؛ إن نظرة واحدة إلى وجه أبي يزيد البسطامي أفضل من النظر إلى وجه الله سبعين مرة.

وقد رددت على ذلك في قصيدتي المعروفة بالنصيحة فقلت:

**وقد فرق الجهال دين محمد**

**إلى شرعة تبدو وشرع الحقيقة**

**وقالوا لقول الله ظهر وباطن**

**وباطنه يبدو لأصحاب وصلة**

**وما علموا أن الشريعة نهجها**

**طريق الهدى فيها تمام السعادة**

**وما كان قول الحق مثل مقالهم**

**تنزه عن أغراض أهل الضلالة**



## الذبيح هو إسماعيل وليس إسحاق

قال الله عز وجل في سورة الصافات:

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (١٠١)
فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ
فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ
اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (١٠٢) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَن
يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ
(١٠٥) إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (١٠٦) وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ (١٠٧)
وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (١٠٨) سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ (١٠٩) كَذَٰلِكَ نَجْزِي
الْمُحْسِنِينَ (١١٠) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (١١١) وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ
نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ (١١٢) وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا
مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ الصافات (٩٠-١١٣).

ولا شك أن سياق هذه الآيات الكريمة يدل على أن الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق عليهما السلام؛ لأنه ذكر البشارة بإسحاق بعد البشارة بإسماعيل الذي وصفه بأنه غلام حليم، وقد وصف إسحاق عند البشارة به بأنه غلام عليم، ومن الأدلة أيضًا على أن الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق أنه عند البشارة بإسحاق قال: ﴿وَمِن وَرَاءِ

إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ﴾، وهو يفيد أن إسحاق سيعيش ويولد له في حياة أبيه، فكيف يؤمر بذبحه وهو غلام لم يولد له بعد مع يقينه بأنه لن يموت حتى يولد له يعقوب، وقد حدَّث ابن إسحاق عن محمد بن كعب القرظي أنه حدثهم فقال: إن الذي أمر الله تعالى إبراهيم بذبحه من ابنيه إسماعيل، وإنا لنجد ذلك في كتاب الله تعالى، وذلك أن الله تعالى حين فرغ من قصة المذبوح من ابني إبراهيم قال تعالى: ﴿ وَبَشَّرۡنَٰهُ بِإِسۡحَٰقَ نَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾. ويقول الله تعالى: ﴿فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ﴾، يقول بابن وابن ابن فلم يكن ليأمره بذبح إسحاق وله فيه من الموعد بما وعده، وما الذي أمر بذبحه إلا إسماعيل، قال ابن إسحاق: سمعته يقول ذلك كثيرًا، وقال ابن إسحاق عن محمد بن كعب القرظي أنه حدثهم أنه ذكر ذلك لعمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو خليفة إذ كان معه بالشام، فقال له عمر: إن هذا لشيء ما كنت أنظر فيه وإني لأراه كما قلت، ثم أرسل إلى رجل كان عنده بالشام كان يهوديًّا فأسلم وحسن إسلامه، وكان يرى أنه من علمائهم، فسأله عمر بن عبدالعزيز فقال له عمر: أيُّ ابني إبراهيم أمر بذبحه؟ فقال: إسماعيل والله يا أمير المؤمنين، وإن يهود لتعلم ذلك، ولكنهم يحسدونكم معشر العرب

على أن يكون أباكم، الذي كان من أمر الله فيه. والفضل الذي ذكر الله تعالى منه لصبره لما أمر به، فهم يجحدون ذلك ويزعمون أنه إسحاق؛ لأن إسحاق أبوهم. ا.هـ.

*****

وذكر ابن كثير في كتابه قصص الأنبياء أنه كان للخليل بنون كما ذكرنا، ولكن أشهرهم الأخوان النّبيان العظيمان الرسولان، أسنُّهما وأجلهما: الذي هو الذبيح على الصحيح -إسماعيل بكر إبراهيم [الخليل] من هاجر القبطية المصرية عليها السلام من العظيم الجليل.

ومن قال: إن الذبيح هو إسحاق، فإنما تلقاه من نقلة بني إسرائيل الذين بدَّلوا وحرَّفوا وأوَّلوا التوراة والإنجيل، وخالفوا ما بأيديهم في هذا من التنزيل، فإن إبراهيم أُمِر بذبح ولده البكر، وفي رواية: الوحيد.

وأيًّا ما كان فهو إسماعيل بنص الدليل، ففي نص كتابهم: إن إسماعيل ولد ولإبراهيم من العمر ست وثمانون سنة، وإنما ولد إسحاق بعد مضي مائة سنة من عمر الخليل، فإسماعيل هو البكر لا محالة، وهو الوحيد صورةً ومعنى على كل حالة.

## بيعة النساء وكيف كانت

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال البخاري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال: أخبرني عروة أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ -إلى قوله- غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله: «**قد بايعتك**» كلامًا، ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط، وما يبايعهن إلا بقوله: «**قد بايعتك على ذلك**». هذا لفظ البخاري.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة

قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئاً الآية، وقال: «**فيما استطعتن وأطقتن**»، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يا رسول الله، ألا تصافحنا؟ قال: «**إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمئة امرأة**» هذا إسناد صحيح، وقد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة والنسائي أيضاً من حديث الثوري ومالك بن أنس، كلهم عن محمد بن المنكدر به، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر، وقد رواه أحمد أيضًا من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن أميمة به، وزاد: ولم يصافح منا امرأة، وكذا رواه ابن جرير من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به.



# حكم الغناء

قال ابن كثير في تفسيره.

قال الله عز وجل في سورة لقمان:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.

لما ذكر تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية. عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قال: هو والله الغناء.

روى ابن جرير حدثني يونس بن عبدالأعلى قال أخبرنا بن وهب أخبرني يزيد بن يونس عن أبي صخر عن ابن معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبدالله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فقال عبدالله بن مسعود: الغناء والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات.

حدثنا عمرو بن علي حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا حميد الخراط عن عمار عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء أنه سأل ابن مسعود عن قول الله ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ قال: الغناء، وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة. وقال الحسن البصري نزلت هذه الآية ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ في الغناء والمزامير.

وقد أخرج البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه قال: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير

اسمه، وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر حدثني عطية بن قيس الكلابي حدثني عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني: سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة.



# حكم الحجاب
# في الإسلام ومساواة الرجل بالمرأة

إن المرأة دُرَّة يجب أن تصان؛ لأنها تحمل العرض، وهو أمر مقدس عند المسلمين، إذ بصيانتها ترتفع منزلة الأسرة إلى أعلى الدرجات، وبابتذالها وتهتكها تنحط إلى أسفل الدركات.

إننا معشر المسلمين نقدس العرض أكثر مما نقدس النفس، ونتفانى في المحافظة عليه أكثر مما نتفانى في المحافظة على الحرية، ونقدم أموالنا وأنفسنا وبنينا فداء سخياً إن شممنا مساساً بالعرض أو همساً به من وراء وراء!

ولسنا مغالين في ذلك؛ فهذه شيمة من يؤمنون بالشرف ومن يتصفون بالإنسانية، وهو خلق من ينتسبون للإسلام.

وقد جعل الإسلام المحافظة على العرض أمراً واجباً، وشيئاً محتوماً، وأن من قُتِلَ دون عرضه فهو

شهيد؛ ووُسِمَ من يتهاون في عرضه بأنه ديُّوث، والجنة عليه حرام!

**أصون عرضي بمالي لا أدنسه**

**لا بارك الله بعد العرض في المال**

**أحتال للمال إن أودى فأكسبه**

**ولست للعرض إن أودى بمحتال**

وقد أودع الله تعالى في المرأة سجايا يشتهيها الرجال، وهو أمر ضروري بين كل زوجين من المخلوقات، وهذا واضح المعالم بين كل أنثى وذكرها من سائر الحيوانات.

وصيانة هذه الدرة الغالية تكون بالتزامها حدود الحشمة، وإلزامها بالمحافظة على الكرامة، وحملها على ما يناسب الوقار، وعدم إبرازها محاسنها، وما يفتن به الرجال منها، فلا تتبرج تبرج الجاهلية، ولا تتزين لغير بعل.

وقد حددت الشريعة الإسلامية معالم فتنتها، فأبانت ما يجب عليها أن تستره من جسدها، وما تبديه من زينتها.

****

قال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾.

وفي التنزيل: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾.

وفي الذكر الحكيم: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

فقد وضح بما لا يدع مجالاً للشك ولا ارتياباً لمرتاب أنه يتحتم على كل امرأة بلغت المحيض أن تستر جميع جسمها، وكذلك يتحتم على الرجل والمرأة غض البصر وحفظ الفرج، ولا بد أن تضرب المرأة بخمارها -طرحتها- على جيبها -الشق في الثوب فوق المنحر-، ويجب عليها إذا خرجت إلى الطريق ألّا تضرب برجليها ليُعلمَ ما تخفي من زينتها.

قال تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ
﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ

وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾.

فانظر – يرعاك الله – كيف أمر الله المؤمنات بما أمر به المؤمنين من غضِّ البصر وحفظ الفرج، وزاد عليه نهي المؤمنات عن إبداء زينتهن للرجال إلا ما ظهر منها لضرورة التعامل والقيام بالأعمال المشروعة.

وغضُّ البصر: خفضة وعدم إرساله فيما تأمر به الشهوة؛ وذلك لأن إرسال النظر مبدأ كل فتنة:

**كل الحوادث مبداها من النظر**

**ومعظم النار من مستصغر الشرر**

وقد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدُّونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو يصف امرأة يقول: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال له ﷺ: «**لقد غلغلت إليها النظر يا عدو الله، لا يدخل هذا عليكن، فحجبوه! ونفاه رسول الله ﷺ إلى البيداء، وأذن له أن يدخل المدينة كل جمعة يستطعم حتى لا يموت من الجوع**».

وقد كان النساء في الجاهلية يسدلن خمرهن من ورائهن، ويوسعن جيوب ثيابهن؛ لينكشف ما في نحورهن وعلى صدورهن من العقود والقلائد، وإذا مشين يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من الخلاخيل افتخاراً بها وتشويقاً إليهن.

وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ونهى أن يلبس الرجل لبسة المرأة، وأن تلبس المرأة لبسة الرجل.

وقال عليه السلام: «**أيما امرأة خرجت ليُرى ريحها فرائحة الجنة حرام عليها**». وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما نزل قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، خرجت نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية»، والجلباب هو الثوب الشامل المحيط بالجسد كالملاءة.

وقد وصف رسول الله ﷺ صنفين من أهل النار فقال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**».

وكان هذا من آيات النبوة وبراهين الرسالة، ولا ريب فهو الصادق المصدوق ﷺ.

وقد نهى رسول الله ﷺ أن يختلي الرجل بأجنبية، وقد علم أنه ما اختلى رجل بامرأة أجنبية إلا كان الشيطان ثالثهما.

ولذلك نهى رسول الله ﷺ المرأة عن السفر وحدها من غير زوج أو ذي رحم محرم ولو كان السفر للحج، فقال عليه السلام: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**». وقال عليه السلام: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم**». وقال رجل: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا، وإن امرأتي خرجت حاجة؟ فقال عليه السلام: «**اذهب فاحجج مع زوجتك**». وكما حرمت الشريعة على المرأة السفر وحدها كذلك حرمت عليها زيارة القبور «**لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**».

وفي وصيته ﷺ للنساء «**من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى**».

فقد علم بما لا شك فيه أن دين الإسلام يحتم على كل امرأة بلغت المحيض أن تستر جميع جسمها بثوب لا يصف موضع الفتنة من جسدها، وألا تمس طيباً إن

خرجت لحاجتها؛ حتى لا تكون رائحة الجنة حراماً عليها، ولا تحاول أن تظهر للأجانب زينتها.

وهذا أمر مقطوع به في الإسلام، لا ينكره إلا جاحد، ولا يماري فيه غير معاند.

****

وقد امتثلت المسلمات أوامر الإسلام ثلاثة عشر قرناً من الزمان، حتى ابتلي الإسلام برجال ينتسبون له وهم أعدى أعدائه، ومني بناس صنعهم المحتلون على أعينهم، ليهدموا بهم قواعد الدين، ويقوضوا بنيانه المتين؛ فأعلنوا على تعليمه حرباً شعواء؛ وأجهدوا أنفسهم في الطعن فيه والكيد له، ونادوا النساء على الملأ إلى الفجور، وما يسمونه «السفور» وليت شعري أهو الإسفار عن الوجه والكفين؟ أم الكشف عن الساقين وأنصاف الفخذين؟ وإبراز الذراعين إلى العضدين؟ ولبس ثياب هي والعري سواء؟!

زعموا أن تأخر المسلمين من نسائهم، فهل لا يرتقي الشعب إلا إذا خرجت نساؤه كاسيات عاريات مميلات مائلات؟!

وهل لا يتقدم الشرق إلا إذا أمضت نساؤه يومهن في الزينة، وليلهن في الحفلات الراقصة المخمورة! والسهرات الحمراء؟! واإسلاماه! واإسلاماه! بل واإسلاماه!.

****

لقد بلغ الاستهتار بعقول هؤلاء أن يزعموا أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة مساواة تامة في السياسة والرياسة:

**لقد هزلت حتى بدا من هزالها**

**كُلاها وحتى سامها كل مفلس**

أي الإسلام تزعمون؟ وأي دين تريدون؟ أهو ما أوحت به ساقطات السين والتايمز؟ وقرأه عليكم الإباحيون من أعداء الدين الذي إليه ينتسبون؟

إن الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ هو دين الفطرة - الإسلام دين الفطرة - ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا﴾، والفطرة ميزت بين الرجال والنساء!.

فالمرأة لا يمكن لها أن تساوي الرجل، وأنى لها ذلك؟! والحقائق العلمية تدحض دعواها، وتاريخ البشرية الطويل يكذبها، والفطرة التي فطر الله الناس عليها تقف حجر عثرة في سبيلها!.

لقد فضّل الله تعالى الرجل في خلقته بقوة في العقل والجسم، وكان بها أقدر على الكسب والحماية، والتدبير والرعاية، والدفاع الخاص بالأسرة والعام للأمة، ومن ثَمَّ فرض عليه النفقة، وبها كان الرجال قوامين على النساء، يتولون الرياسة العامة والخاصة التي لا يقوم النظام العام إلا بها، ولا الخاص بدونها، فعلى الرجل جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة، وعليها الأعمال المنزلية لطبيعة الأنوثة.

لقد اختصت الفطرة المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتدبير شؤون المنزل.

ولا ينازع في تفضيل الرجل على المرأة إلا جاهل بالبداهة؛ فالرجل أكبر من المرأة دماغاً، وأوسع عقلاً، وأقوى عضلاً، وأعظم استعداداً للعلوم، وأقدر على مختلف الأعمال.

والتاريخ يشهد بأن النساء ما خرجن يوماً على قانون فطرتهن ونظام خلقتهن وزاحمن الرجال بالمناكب في أخص صفاتهم إلا عدن حيث خرجن مدحورات.

إن الإسلام واضح المقاصد، جلي القواعد، ظاهر المعالم، وها هي ذي نصوصه تشهد بأن من يزعم المساواة بين الرجال والنساء منحرف عن سواء السبيل:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

فالآية الكريمة تقرر أن الله تعالى كلف كلاً من الرجال والنساء أعمالاً، فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيبٌ من أجره، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب من أجره، لا يشاركهن فيه الرجال، كما أنهن لا يشاركن في أعمال الرجال.

وخاطب الرجال والنساء مع العلم أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء، ولا أن يعملوا عمل النساء

من الحمل والولادة وتربية الأولاد وغير ذلك، وإنما كان النساء هن اللاتي تمنين أعمال الرجال، وأي عمل للرجال تمنين؟ تمنين أخص أعمال الرجولة؛ وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة، ففي توجيه الخطاب للرجال والنساء رحمة بهن وشفقة عليهن، وهن موضع الرأفة والرحمة لضعفهن.

لقد تمنين أن يقاتلن الكفار كما يقاتلون، ويتساوين معهم في الأجر ويغنمن كما يغنمون، فنزل الذكر ينهاهن عن هذا التمني؛ لأن ضرره أكبر من نفعه، إذ هو ثورة على الفطرة، والثورة على الفطرة مآلها الفشل، وعاقبتها الخذلان والخسران.

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾.

فأنت ترى أن الآية الكريمة تقدر شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل، وكذلك هي على النصف منه في الميراث.

فمتى جاء الإسلام بما تزعمون من المساواة؟



## هل في الإسلام ذبيحة تذبح في شهر رجب؟

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم النبيين وأفضل المرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى من سلك سبيلهم ونهج منهجهم إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن أهل الجاهلية كانوا يذبحون للأصنام في رجب، وكانت تسمى العتيرة، وقد روى البخاري في كتاب الأطعمة ومسلم في كتاب الأضاحي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا فرع ولا عتيرة**».

وعرفت العتيرة بأنها كانت تذبح للأصنام في شهر رجب، وأنها كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، حيث يقول عز وجل في سورة المائدة: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ والمعلوم من قواعد المحدثين أن ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما يقدم على ما انفرد به أحدهما، وأن ما انفرد به أحدهما يقدم على ما رواه غيرهما، وقد اتفق الشيخان البخاري ومسلم على لفظ لا فرع ولا عتيرة، فهل يقبل ما رواه غيرهما بلفظ: «العتيرة حق»؟!. هذا والعلم عند الله عز وجل.

# مُحْتَوَيَاتُ الكِتَابِ

الموضوع — الصفحة